

مرسوم رقم ١٩٤٩
قبول هبة مقدمة من acted
لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر
 بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩/١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ لا سيما
 المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
 ١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهبات المقدمة للادارات العامة
 والمؤسسات العامة بقصد المساعدة من جميع
 الرسوم)

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
 وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
 وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
 (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩) لا
 سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
 (إعفاءات الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
 للرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس ادارة مؤسسة مياه لبنان
 الجنوبي رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠،

بناء على اقتراح وزيري الطاقة والمياه والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٣

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة المقدمة من acted
 لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وهي عبارة عن اعمال
 تأهيل خط المياه في بلدة الصواني، بقيمة /٧٧٠٠٠/
 دولار اميركي ما يعادل /٦,٨٩١,٥٠٠,٠٠٠/ (فقط ستة
 مليارات وثمانماية وواحد وتسعون مليوناً وخمسمائة الف
 ليرة لبنانية لا غير) وفق سعر الصرف الرسمي المعتمد.
المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
 تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر